

مسؤولية الأشخاص تجاه الحرب البيولوجية و الكيميائية والعقوبات المحددة وفقا للشريعة الإسلامية

أ.د. نادر اخكري بناب الاستاذ المساعد لجامعة الأديان والمذاهب

م.م. حلا طارق محمد العبيدي طالبة دكتوراه في جامعة الأديان والمذاهب

Responsibility of persons towards biological and chemical warfare and specific penalties in accordance with Islamic law
Assistant Professor of the University of Religions and Sects
PhD student at the University of Religions and Sects

المخلص:

تعد الحرب البيولوجية والكيميائية من أخطر الجرائم التي تهدد الإنسانية بسبب قدرتها على إحداث دمار واسع النطاق. في الشريعة الإسلامية، يُعد استخدام هذه الأسلحة جريمة جسيمة لما تلحقه من ضرر بالأبرياء، وهو ما يتعارض مع تعاليم الإسلام التي تدعو إلى الحفاظ على النفس البشرية وتحريم الاعتداء بغير حق. المسؤولية الفردية في الشريعة الإسلامية تتحمل الأفراد مسؤولية قانونية وأخلاقية عن أي دور لهم في تطوير أو استخدام أو نشر الأسلحة البيولوجية والكيميائية، يهدف البحث إلى بيان مسؤولية الأشخاص تجاه الحرب البيولوجية والكيميائية والعقوبات المحددة وفقا للشريعة الإسلامية التي تشمل ان يُحاسب الشخص الذي يستخدم هذه الأسلحة عن تعمد القتل أو التسبب في أذى جسيم. ويلتزم الجاني بتعويض الضحايا وأسرهم عن الضرر الذي لحق بهم حيث يُعد استخدام هذه الأسلحة خيانة للأمانة التي كلف الله بها الإنسان، ويستوجب التوبة والعقاب الأخرى. وتكمن ضرورة البحث في إيجاد تفاوت العقوبات في الإسلام حسب درجة الجريمة والأضرار الناتجة عنها إذا تسبب استخدام هذه الأسلحة في قتل أشخاص عمدًا، يُنفذ فيه القصاص، أي القتل مقابل القتل، إلا إذا عفا أولياء الدم. و التعزير في الحالات التي لا ينطبق عليها القصاص، يحق للحاكم فرض عقوبات مثل السجن، الجلد، أو حتى الإعدام، بناءً على خطورة الجريمة. ٣. **الدية والتعويضات** : إذا أدى استخدام الأسلحة إلى القتل أو الإعاقة دون قصد، يتحمل الجاني دفع دية أو تعويضات مالية للضحايا. تحظر الشريعة الإسلامية استخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية لما تسببه من ضرر بالغ، وتفرض عقوبات صارمة على المسؤولين عنها، لضمان العدالة وحماية البشرية من الأذى

Abstract: □

Biological and chemical warfare are among the most serious crimes threatening humanity due to their ability to cause widespread destruction. In Islamic law, the use of these weapons is a serious crime due to the harm they cause to innocent people, which contradicts the teachings of Islam that call for the preservation of human life and the prohibition of unjust aggression. Individuals bear legal and moral responsibility for any role they play in the development, use or dissemination of biological and chemical weapons. The research aims to clarify the responsibility of Individuals towards biological and chemical warfare and the specific penalties according to Islamic law, which include that the person who uses these weapons is held accountable for intentionally killing or causing serious harm. The perpetrator is obligated to compensate the victims and their families for the harm they have suffered, as the use of these weapons is a betrayal of the trust that God has entrusted to man, and requires repentance and punishment in the afterlife. The necessity of the research lies In finding the difference In penalties in Islam according to the degree of the crime and the resulting damages. If the use of these weapons results in the intentional killing of people, retaliation is carried out, I.e. killing in return for killing, unless the blood relatives forgive. In cases where qisas does not apply, the ruler has the right to impose penalties such as imprisonment, flogging, or even execution, based on the seriousness of the crime** .٣. Blood Money and Compensation**: If the use of weapons results In unintentional killing or disability, the perpetrator is responsible for paying blood money or financial compensation to the

victims. Islamic law prohibits the use of biological and chemical weapons because of the great harm they cause, and imposes severe penalties on those responsible for them, to ensure justice and protect humanity from harm..

المقدمة:

اولاً: بيان المسألة

تعد الحرب البيولوجية والكيميائية من أخطر وسائل الحروب الحديثة، حيث تُستخدم فيها المواد السامة والجراثيم والغازات القاتلة لإحداث دمار واسع النطاق على المستوى البشري والبيئي. هذه الأسلحة لا تميز بين المقاتلين والمدنيين، مما يجعل استخدامها انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان وأحكام الشريعة الإسلامية التي تحرم الاعتداء على النفس البشرية والإضرار بالمجتمع. تسعى الشريعة الإسلامية إلى حماية الحياة البشرية وصيانة الأمن والاستقرار، ولهذا فإن استخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية يُعد من الجرائم الجسيمة التي تستوجب المسؤولية والمحاسبة. ويتطلب الأمر بحثاً معمقاً حول مسؤولية الأفراد الذين يشاركون في إنتاج أو تطوير أو استخدام هذه الأسلحة، إضافة إلى العقوبات التي تفرضها الشريعة الإسلامية على مثل هذه الأفعال. يهدف هذا البحث إلى توضيح المسؤولية الفردية تجاه الحرب البيولوجية والكيميائية، وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بها، مع التركيز على العقوبات التي تقرها الشريعة الإسلامية لمحاسبة الأفراد المتورطين في هذه الجرائم، سواء من خلال القصاص أو التعزير أو دفع الدية والتعويضات، بما يحقق العدل ويمنع انتشار هذه الجرائم الخطيرة.

ثانياً: ضرورة البحث

تكمن ضرورة البحث في خطورة الحرب البيولوجية والكيميائية وتأثيرها المدمر على البشرية والبيئة، مما يستوجب بيان الأحكام الشرعية التي تحرم استخدامها وتحدد المسؤولية الفردية عنها. كما أن تبين العقوبات في الشريعة الإسلامية وفقاً لحجم الجريمة يساعد في تحقيق العدالة وردع المخالفين. يهدف البحث أيضاً إلى تسليط الضوء على أهمية الالتزام بالقيم الإسلامية في مواجهة الجرائم التي تهدد الأمن الإنساني.

ثالثاً: أهداف البحث

يهدف البحث إلى توضيح مسؤولية الأفراد عن الحرب البيولوجية والكيميائية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وبيان العقوبات المقررة لمحاسبة مرتكبيها. كما يسعى إلى تحليل الأسس الفقهية التي تحرم استخدام هذه الأسلحة، ودورها في حماية البشرية. إضافة إلى ذلك، يهدف البحث إلى تقديم رؤية شاملة حول كيفية تحقيق العدالة ومنع انتشار هذه الجرائم. تؤكد الشريعة الإسلامية على حماية الحياة الإنسانية والطبيعة من أي شكل من أشكال الإفساد، وترى أن استخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية جريمة جسيمة تنتهك المبادئ الأساسية للشريعة. تُبنى مسؤولية الأشخاص عن مثل هذه الجرائم على قواعد واضحة تستند إلى نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وتشمل حرمة النفس البشرية، تحريم الفساد في الأرض، وتحريم إهلاك الحرث والنسل.

معايير مسؤولية الأشخاص في الشريعة الإسلامية

١. مبدأ حرمة النفس البشرية يُعد الحفاظ على النفس البشرية من أعظم مقاصد الشريعة، حيث حرم الإسلام القتل والإيذاء بغير حق. قال الله تعالى: "مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا"^١. وبالتالي، فإن استخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية الذي يؤدي إلى إزهاق الأرواح بشكل جماعي يُعد جريمة كبرى.

٢. تحريم الفساد في الأرض يُعتبر الإفساد في الأرض من المحرمات القطعية في الإسلام، حيث قال الله تعالى: "وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا"^٢. ويشمل ذلك أي عمل يؤدي إلى تدمير البيئة أو الإضرار بالبشر والحيوان، وهو ما ينطبق على استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية.

٣. تحريم إهلاك الحرث والنسل يحظر الإسلام الأعمال التي تُلحق الضرر بالطبيعة وتُهلك الموارد الزراعية أو المائية. قال الله تعالى: "وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ"^٣

العقوبات المقررة عن الجرائم البيولوجية والكيميائية في الشريعة الإسلامية

١. القصاص والحدود إذا أسفر استخدام هذه الأسلحة عن قتل متعمد، فإن الجاني يتحمل القصاص، وهو قتل النفس بالنفس. ويُطبق هذا الحكم إذا توفرت شروطه، مثل التعمد والقصد. وفي حالات أخرى، يمكن أن تُفرض الدية أو عقوبات تعزيرية^٤.

٢. العقوبات التعزيرية إذا كان الفعل لا يصل إلى مستوى القتل، يمكن أن تُفرض عقوبات تعزيرية يحددها الحاكم أو القاضي، وتشمل السجن أو الغرامات أو النفي، بحسب درجة الجرم وتأثيره.

٣. مسؤولية الجهة الأمرة والمنفذة في الشريعة الإسلامية، تقع المسؤولية على كل من أصدر الأوامر باستخدام الأسلحة المحرمة وعلى المنفذين لها. ويحمل الجميع المسؤولية وفقاً لمبدأ "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق".

٤. التعويض عن الأضرار تُلزم الشريعة الإسلامية المعتدين بتعويض الضحايا وأسرهم عن الأضرار الناجمة عن الجرائم المرتكبة، سواء كانت مادية أو معنوية.

٥. المسؤولية عن الإفساد البيئي يُعتبر الإفساد البيئي جريمة يُعاقب عليها الإسلام بصرامة، نظراً لآثاره الكارثية على الأجيال الحالية والمستقبلية. تشمل هذه العقوبات الإصلاح الإجباري للضرر وتعويض المجتمع.

الآثار المترتبة على المسؤولية تفرض الشريعة الإسلامية نظاماً متكاملًا للمساءلة يهدف إلى تحقيق العدالة وحماية الأرواح والممتلكات، وفي الوقت نفسه ردع الأفراد والجماعات عن ارتكاب مثل هذه الجرائم. تسعى الأحكام الشرعية أيضاً إلى حفظ السلام والأمان، مع التأكيد على أهمية الوقاية من الجرائم قبل وقوعها من خلال نشر القيم الإسلامية الرادعة للإفساد والعدوان^٥.

الشريعة الإسلامية تحظى بأهمية كبيرة في توجيه حياة المسلمين وتنظيم علاقاتهم، بما في ذلك تنظيمها للعلاقة بين الفرد والمجتمع والدولة. تضع الشريعة الإسلامية قواعد وأسساً توجه سلوك المسلمين في مختلف الجوانب من الحياة، بما في ذلك التعامل مع القضايا الدولية مثل استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية. في سياق استخدام هذه الأسلحة، تنظر الشريعة الإسلامية وخاصة الفقه الجعفري إلى الأمن والسلام العامين كأمر أساسي ومقدسة، وتحظر بشدة أي عمل يهدد هذين الجانبين. استناداً إلى هذه المبادئ، يُعتبر استخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية جريمة شديدة الخطورة، لأنها قد تسبب في الدمار الواسع والضرر الجسيم للحياة البشرية والبيئة. في هذا السياق، يتعين على الأفراد أن يكونوا حذرين ومسؤولين في استخدامهم للتكنولوجيا والأسلحة، مع الالتزام بالمعايير الدولية والقوانين الدولية التي تحظر استخدام وتطوير الأسلحة الكيميائية والبيولوجية.^٦ هذا لأن الشريعة الإسلامية تعتبر الحفاظ على السلام والأمن والحياة بمثابة ركن أساسي من أركان الإنسانية والمجتمع.^٧ وتتركز مسؤولية الأشخاص تجاه استخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية وفقاً للشريعة الإسلامية التي تعتمد على حظر الأذى والضرر حيث إن الشريعة الإسلامية تنص على حظر إلحاق الأذى والضرر بالأفراد والمجتمع، بما في ذلك استخدام الأسلحة التي قد تسبب ضرراً كبيراً ودماراً للبيئة توضح الشريعة الإسلامية أن الإنسان مسؤول عن أفعاله ويجب عليه أن يتجنب أي عمل يمكن أن يؤدي إلى دمار هائل وتهديد كبير للحياة البشرية والموارد الطبيعية. وفي القرآن الكريم تناول النهي عن إلحاق الضرر "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً"^٨ وكذلك في سورة المائدة حيث ذكر الله تعالى "من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم إن كثيراً منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون"^٩ أما الأحاديث النبوية فسوف نتناول ما تم تقديمه بهذا الشأن. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"^{١٠} و عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "من أنفق نهاره مغيراً على أهله ووعيله، فهو في سبيل الله، ومن أنفق ليلته مغيراً على أهله ووعيله، فهو في سبيل الله"^{١١} أما فيما قاله الإمام علي عليه السلام: "الناس أعداء ما جهلوا فإذا عرفوا أحبوا" - الإمام علي بن أبي طالب "لا تكن ممن يسب الدهر، فإنه لا يعود بأذى ولا يمضي بنفع" من أقوال الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام التي تتعلق بمبدأ المسؤولية والعدالة: "اتقوا الظلم؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة". يحث هذا القول على تجنب الظلم بكل أنواعه، ويؤكد على مسؤولية الإنسان تجاه أفعاله، خاصة تلك التي قد تؤدي إلى إلحاق الأذى بالآخرين^{١٢} تلك الآيات والأحاديث والأقوال تبرز قيم العدالة والسلام وحفظ الحياة في الإسلام، وتؤكد على أهمية احترام حقوق الإنسان والبيئة، وتحث على تجنب الأذى والضرر في جميع الأوقات وتحت أي ظرف من الظروف.^{١٣} وفي المذاهب الإسلامية تم تلخيص هذا الأمر عن طريق التعرف على آراء الفقهاء في تلك المذاهب ففي المذهب الحنفي يركز المذهب الحنفي على قاعدة "لا ضرر ولا ضرار". إذا ثبت أن شخصاً استخدم الأسلحة البيولوجية أو الكيميائية وأدى ذلك إلى إلحاق ضرر بالنفس أو المال أو البيئة، فإنه يتحمل المسؤولية الفردية عن أفعاله. والعقوبات تتلخص في أنه إذا ترتب على استخدام هذه الأسلحة قتل أشخاص، فإنه يُطبق حد القتل (القصاص) إذا كان الجاني قد تعمد الفعل.

اما إذا كان الفعل غير متعمد، فإن العقوبة تكون الدية أو الكفارة، حسب نتائج الجريمة^{١٦}. وفي المذهب المالكي المسؤولية يعتمد المالكية على مبدأ "المصالح المرسله"، حيث يُعتبر أي فعل يهدد المصلحة العامة للمجتمع محرماً. الأفراد الذين يستخدمون أسلحة تؤدي إلى دمار شامل يكونون مسؤولين عن النتائج. اما فيما يخص العقوبات إذا أدى استخدام الأسلحة إلى القتل الجماعي، فإن العقوبة تكون القتل تعزيراً إذا لم يكن هناك نص صريح يحدد الحد. يُفرض تعويض مالي (دية) عن الأضرار التي تلحق بالأفراد والممتلكات^{١٧}. وفي المذهب الشافعي يشدد الشافعية على مبدأ "الإفساد في الأرض". أي شخص يتسبب في إفساد الأرض باستخدام أسلحة كيميائية أو بيولوجية يُعتبر مسؤولاً أمام الله والمجتمع. إذا ثبت تعدد الجريمة، فإن العقوبة هي القصاص أو القتل تعزيراً. وفي حال التسبب في أضرار مادية أو بيئية، تُفرض عقوبات مالية وتعويضات تُقدر حسب الضرر^{١٨}. وفي المذهب الجعفري حيث يربطون المسؤولية بمقاصد الشريعة في حفظ النفس والمال والعقل والبيئة. أي فعل يتعارض مع هذه المقاصد يُعتبر محرماً. إذا كانت الجريمة قتلاً عمداً باستخدام الأسلحة، فإن العقوبة تكون القصاص. إذا تسببت الأسلحة في أضرار واسعة النطاق دون قصد، فيُفرض تعويض (دية) أو عقوبات تعزيرية^{١٩}. المرجعية العامة في الشريعة الإسلامية: - قال الله تعالى: "وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا" (الأعراف: ٥٦) يدل على تحريم الإفساد بكل صوره، ومنها استخدام الأسلحة التي تؤدي إلى دمار شامل - الحديث الشريف: "لا ضرر ولا ضرار" (رواه مالك في الموطأ). يؤكد على مبدأ تجنب الأفعال التي تسبب الأذى. تعزز الشريعة الإسلامية مفهوم العدالة والمساواة في التعامل مع الآخرين، وتدعو إلى احترام حقوق الإنسان وحفظ السلم العام. بالتالي، يُعتبر استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية غير المشروعة ومخالفاً للمبادئ الإسلامية التي تحت على السلام والأمان وحماية البيئة والحياة بشكل عام. لذا سوف نقوم بتقسيم المبحث الى مطلبين نتناول في مسؤولية الأشخاص تجاه معايير حرب البيولوجية و الكيميائية في الشريعة الإسلامية اما المطلب الثاني العقوبات الأشخاص تجاه اقسام حرب البيولوجية و الكيميائية في الشريعة الإسلامية وكما يلي:

المبحث الاول: معايير مسؤولية الأشخاص في الشريعة الإسلامية

الشريعة الإسلامية وضعت مجموعة من المعايير الواضحة التي تُحدد مسؤولية الأشخاص عن أفعالهم، خاصة فيما يتعلق باستخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية. هذه المعايير تُبرز الأسس الأخلاقية والقانونية التي تُحكم التصرفات البشرية، مع التأكيد على تحقيق العدل ومنع الظلم والفساد. وتشمل هذه المعايير ما يلي:

١. مبدأ حرمة النفس البشرية الحفاظ على النفس البشرية هو أحد المقاصد الكبرى للشريعة الإسلامية، حيث حرمت قتل النفس إلا في الحالات التي يبيحها الشرع. قال الله تعالى: "مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا"^{٢٠} استخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية يُعتبر انتهاكاً صارخاً لهذا المبدأ، حيث يؤدي إلى قتل جماعي للأرواح البريئة.

٢. تحريم الفساد في الأرض الإسلام يُدين الإفساد في الأرض بجميع أشكاله، سواء كان ذلك من خلال القتل أو التدمير أو نشر الأمراض. قال الله تعالى: "وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا"^{٢١} استخدام هذه الأسلحة يعدّ فساداً واضحاً يؤثر على صحة البشر، البيئة، والحياة بشكل عام.

٣. تحريم إهلاك الحرث والنسل الإسلام يرفض أي تصرف يؤدي إلى تدمير الزراعة أو الطبيعة أو الإضرار بمصادر العيش. قال الله تعالى: "وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ"^{٢٢} الأسلحة البيولوجية والكيميائية تُلحق ضرراً جسيماً بالطبيعة والبيئة، مما يترتب عليه آثار سلبية بعيدة المدى.

٤. مبدأ العدالة والمساواة الشريعة الإسلامية تفرض أن يكون أي إجراء أو تصرف خاضعاً لمبدأ العدالة، حيث يجب أن يكون هناك توازن بين حقوق الأفراد وواجباتهم. استخدام الأسلحة المحرمة يُعدّ تجاوزاً للحدود الشرعية، ويؤدي إلى ظلم لا يقره الإسلام.

٥. مبدأ النية والقصد المسؤولية في الشريعة الإسلامية تتطلب النظر إلى نية الفاعل وقصده. إذا كان الشخص قد استخدم الأسلحة البيولوجية والكيميائية بقصد الإضرار، فإنه يتحمل المسؤولية الكاملة عن فعله.

٦. مسؤولية الجهة الأمرة والمنفذة الإسلام لا يُحمل المنفذين وحدهم مسؤولية الجرائم، بل يشمل أيضًا من أمروا بها أو خططوا لها. قال النبي محمد (ﷺ) "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق". كل من شارك في استخدام هذه الأسلحة يتحمل المسؤولية أمام الله وأمام المجتمع.

٧. مبدأ التوبة والإصلاح الإسلام يُشجع على التوبة والإصلاح، ولكنه يفرض أيضًا العقوبات الرادعة على الجرائم الكبرى لضمان عدم تكرارها. الأفراد الذين يرتكبون جرائم باستخدام هذه الأسلحة يجب أن يتحملوا عواقب أفعالهم، مع فتح باب التوبة لمن يتراجع عن الإفساد²³. تعتبر الشريعة الإسلامية مؤيدة للسلم العالمي وتحث على منع الأسلحة التي تسبب الدمار الشامل وتهديد للحياة البشرية والبيئة. تطالب بالالتزام بالقوانين الدولية التي تحظر استخدام وتطوير هذه الأسلحة وتعتبرها جرائم ضد الإنسانية تستوجب المحاسبة والعقوبة. من جانب حماية الحياة والممتلكات تؤكد الشريعة الإسلامية على حقوق الأفراد في الحياة والممتلكات، وتعتبر استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية التي تهدد هذه الحقوق جريمة شديدة الخطورة. المذاهب جميعها وخاصة المذهب الجعفري يدعو إلى السلام والأمان وتحث على حماية الحياة البشرية والممتلكات. هذه القيم مستمدة من القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة وأقوال الفقهاء ففي القرآن الكريم دعوة للسلام والتعاون^{٢٤}: قول الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ ۚ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ".^{٢٥} هذه الآية تدعو المؤمنين للدخول في السلام بشكل كامل وتجنب أي خطوات تؤدي إلى النزاع والفتنة. ومن جانب آخر فقد حثت الشريعة الإسلامية على حرمة قتل النفس بغير حق: قول الله تعالى: "وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا".^{٢٦} حيث يؤكد القرآن على أن قتل نفس واحدة بغير حق يعادل قتل البشرية جمعاء، مما يبرز خطورة قتل الأبرياء. الأحاديث النبوية الحرص على تجنب إيذاء الأبرياء ففي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلًا صغيرًا، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا؛ إن الله يحب المحسنين"^{٢٧} ان المسؤولية الفردية والجماعية بان تتحمل الأفراد المسؤولية عن أفعالهم أمام الله وأمام القانون، وبالتالي يجب عليهم تجنب القيام بأفعال تضر بالبشرية وتهدد السلام العام. وضح الحديث النبوي تحريم قتل الأبرياء والأشخاص غير المشاركين في الحرب، مما يشير إلى ضرورة حماية الحياة البشرية. كما حثت الشريعة الإسلامية على تحريم التخريب والتدمير ففي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار"^{٢٨} حيث يشير الحديث إلى تحريم كل أشكال الضرر، بما في ذلك تدمير الممتلكات والتسبب في الأذى للآخرين. وفي أقوال الفقهاء الإمام الشافعي: أكد على حرمة قتل الأبرياء واستخدام الأسلحة التي تسبب الدمار الشامل^{٢٩}. اما الإمام مالك: شدد على ضرورة احترام حياة الناس وممتلكاتهم حتى في زمن الحرب، وأدان أي شكل من أشكال القتل العشوائي أو التدمير الواسع^{٣٠} اما ابن قدامة في كتابه المغني اعتبر استخدام الأسلحة التي تسبب أضرارًا بيئية جسيمة وخسائر بشرية كبيرة جريمة تتطلب المحاسبة والعقاب^{٣١} وفي ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن: تدعم الشريعة الإسلامية الالتزام بالقوانين والاتفاقيات الدولية التي تحظر استخدام وتطوير أسلحة الدمار الشامل، وتعتبر هذه الأفعال جرائم ضد الإنسانية. في المذهب الجعفري، تعتبر المسؤولية الفردية والجماعية جزءًا لا يتجزأ من الأخلاق الإسلامية وتدعو إلى التزام الأفراد بعدم إلحاق الضرر بالآخرين، سواء كانوا من الأبرياء أو حتى في سياق النزاعات المسلحة. الحديث النبوي "لا ضرر ولا ضرار" يعد قاعدة عامة في الفقه الإسلامي، ويعتبره المذهب الجعفري أساساً لتحريم جميع أشكال الأذى المتعمد سواء على الأفراد أو الممتلكات، بما في ذلك استخدام أسلحة تسبب دماراً شاملاً أو أذى واسع النطاق^{٣٢}. في ضوء الفكر الجعفري، تقع المسؤولية على عاتق كل فرد بأن يتجنب الأفعال التي تؤدي إلى الإضرار بالآخرين أو تهدد السلام العام، مع تحذير شديد من الظلم أو القتل العشوائي أو التخريب. يُعدّ الأفراد مسؤولين أمام الله والشريعة عن أعمالهم، ويحاسبون على مدى التزامهم بمبادئ العدالة والرحمة. يؤكد المذهب الجعفري، على غرار المذاهب الأخرى، على حماية حياة الأبرياء في النزاعات، ويستند إلى الأحاديث النبوية التي تحرم قتل الأبرياء وتدعو إلى احترام حياة الأشخاص غير المشاركين في الحرب كما هو الحال في أقوال الإمام الشافعي والإمام مالك في تحريم القتل العشوائي والتدمير الواسع، يؤكد المذهب الجعفري على ضرورة تجنب كافة الوسائل التي تؤدي إلى دمار شامل أو أذى جماعي، ويدعو إلى عدم استهداف الممتلكات والموارد، ويعد ذلك واجباً شرعياً ضمن مبادئ "العدالة" و"الرحمة" كقيم أساسية في الشريعة الإسلامية^{٣٣}. تؤكد الشريعة الإسلامية على ضرورة حماية الحياة

والممتلكات واحترام حقوق الأفراد، وتحريم استخدام الأسلحة التي تسبب الدمار الشامل والأذى الكبير للبشرية والبيئة. الشريعة الإسلامية تؤكد على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تتعلق بالمسؤولية الفردية عن استخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية. هذه المبادئ تستند إلى القرآن الكريم، الأحاديث النبوية، وأقوال الفقهاء. فيما يلي أبرز هذه المبادئ:

المطلب الاول : مبدأ حرمة النفس البشرية في الشريعة الإسلامية عن استخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية

مبدأ حرمة النفس البشرية هو أحد المبادئ الأساسية في الشريعة الإسلامية، ويعكس الأهمية الكبرى التي يوليها الإسلام لحياة الإنسان وسلامته. هذا المبدأ يمتد ليشمل جميع الأعمال والأفعال التي قد تؤدي إلى إلحاق الضرر أو التهديد بحياة البشر، بما في ذلك استخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية.^{٣٤} ففي القرآن الكريم تفسر الآية: "مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا"^{٣٥}. هذه الآية تبرز عظم الجريمة التي يرتكبها من يقتل نفسًا بغير حق، وتساوي هذا الفعل بقتل البشرية جمعاء. بالتالي، فإن استخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية التي يمكن أن تقتل عددًا كبيرًا من الناس يعد انتهاكًا صارخًا لهذا المبدأ.^{٣٦} أما في الحديث الشريف لا توجد أحاديث نبوية تتحدث بشكل مباشر عن الأسلحة البيولوجية والكيميائية، فإن المبادئ الإسلامية المستمدة من الأحاديث النبوية حول تحريم الضرر، حماية الأبرياء، وعدم قتل النساء والأطفال تُظهر بوضوح أن استخدام هذه الأسلحة محرم في الإسلام. الشريعة الإسلامية تشدد على حماية النفس البشرية ومنع الفساد في الأرض، مما يجعل استخدام أي أسلحة تسبب ضررًا واسع النطاق وغير مميز مخالفًا لتعاليم الإسلام.^{٣٧} في إطار الشريعة الإسلامية، تُعد حماية الحياة البشرية من أعلى القيم. الأحاديث النبوية تدعو إلى رحمة الإنسان وحمايته من الأذى، وتحث على تجنب كل ما يمكن أن يؤدي إلى قتل أو إصابة الأبرياء. استخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية يتعارض مع هذه المبادئ لأنه يسبب قتل وتدمير غير مبرر لحياة البشر والبيئة. فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل النساء والصبيان هذا الحديث يؤكد حرمة قتل النساء والأطفال حتى في أوقات الحرب، وهو ما ينطبق أيضًا على استخدام الأسلحة التي تؤدي إلى قتل غير المقاتلين.^{٣٨} الأسلحة البيولوجية والكيميائية تُستخدم لإحداث ضرر كبير بالبشر دون تمييز بين المحاربين والمدنيين. هذا الاستخدام يتعارض مع مبدأ حرمة النفس البشرية الذي يحرم قتل الأبرياء وإلحاق الأذى بهم. استخدام هذه الأسلحة يؤدي إلى تلوث البيئة وتدمير المحاصيل والمياه، مما يؤثر بشكل مباشر على حياة الناس وصحتهم. الإسلام يحرم كل أشكال الفساد في الأرض، بما في ذلك التسبب في أضرار بيئية واسعة النطاق.^{٣٩} الشريعة الإسلامية تدعو إلى الالتزام بالمعاهدات والقوانين الدولية التي تحظر استخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية. الالتزام بهذه القوانين يعزز من حماية النفس البشرية ويمنع الحروب الكارثية. مبدأ حرمة النفس البشرية في الشريعة الإسلامية يشدد على أهمية حماية الحياة البشرية وعدم الإضرار بها بأي شكل من الأشكال. استخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية يتعارض بشكل واضح مع هذا المبدأ، حيث أن هذه الأسلحة تسبب أضرارًا جسيمة وغير مبررة للأبرياء والبيئة، مما يجعل استخدامها محرمًا في الإسلام. الالتزام بهذا المبدأ يعزز من السلام والأمن ويمنع الكوارث الإنسانية والبيئية.

المطلب الثاني : تحريم الفساد في الأرض

تحريم الفساد في الأرض هو مبدأ أساسي في الشريعة الإسلامية، وينطوي على منع كل ما يتسبب في الضرر والتدمير للبشرية والبيئة. هذا المبدأ يمكن تطبيقه بوضوح على استخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية. "وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ"^{٤٠}. هذه الآية تحث المسلمين على تجنب الفساد في الأرض، الذي يشمل جميع أنواع الأضرار التي تلحق بالبشر والبيئة. استخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية يسبب فسادًا كبيرًا في الأرض من خلال قتل الأبرياء وتدمير البيئة.^{٤١} في الفقه الجعفري، يُعتبر الالتزام بتجنب الفساد في الأرض من المبادئ الأساسية، حيث يُفسر مفهوم "الفساد" على نطاق واسع ليشمل الأذى الذي يلحق بالناس والمجتمعات، وكذلك الإضرار بالبيئة. الآية القرآنية "وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ" (القصص: ٧٧) تُستخدم كأساس في الفقه الجعفري لحظر جميع الأفعال التي تؤدي إلى نشر الفساد والخراب.^{٤٢} من منظور الفقه الجعفري، يُعد استخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية صورة من صور "الفساد في الأرض" لأن هذه الأسلحة تتسبب في قتل الأبرياء وتدمير البيئة بطريقة واسعة وغير قابلة للسيطرة. ويرى الفقهاء الجعفريون أن الشريعة الإسلامية تحرم الوسائل التي تسبب هذا النوع من الضرر الجماعي، وتؤكد على مسؤولية الدولة والأفراد في منع التدمير

والإضرار بالبيئة والمجتمع، بما يتماشى مع مبدأى العدالة والرحمة^{٤٣}. يؤكد الفقه الجعفري على أهمية الالتزام بالأخلاق الإسلامية التي تدعو إلى البناء والإصلاح بدلاً من الهدم والفساد. ويُعتبر الإضرار بالبيئة والمجتمعات بغير وجه حق جريمة كبيرة في الفقه الجعفري، تستوجب المسؤولية والعقوبة، حيث يعكس هذا التوجه حرص الشريعة على حماية الناس والبيئة من الدمار. "وإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ"^{٤٤} حيث تشير هذه الآية إلى أن السعي في الأرض بالفساد والتدمير، بما في ذلك إهلاك المحاصيل والمخلوقات، هو فعل محرم في الإسلام. الأسلحة البيولوجية والكيميائية تؤدي إلى تدمير المحاصيل والمياه، مما يضر بحياة الناس وصحتهم^{٤٥}. وفي حديث "لا ضرر ولا ضرار"^{٤٦}. هذا الحديث يشير إلى منع الضرر بكل أشكاله، بما في ذلك الأضرار الناتجة عن استخدام الأسلحة التي تسبب تلوث البيئة وتدميرها. وفي حديث حماية الأبرياء، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل النساء والصبيان"^{٤٧}. هذا الحديث يؤكد على ضرورة حماية الأبرياء، ويشمل ذلك منع استخدام الأسلحة التي تقتل دون تمييز بين المحاربين والمدنيين^{٤٨}. الشريعة الإسلامية تحرم الفساد في الأرض، وهذا يشمل الاستخدام غير المبرر للأسلحة البيولوجية والكيميائية التي تسبب تدميراً واسع النطاق للبشر والبيئة. الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأقوال الفقهاء تجتمع لتؤكد على ضرورة حماية الحياة والبيئة ومنع الفساد، مما يجعل استخدام هذه الأسلحة محرماً في الإسلام^{٤٩}.

المطلب الثالث : تحريم إهلاك الحرث والنسل عن استخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية في الشريعة الإسلامية

في الشريعة الإسلامية، تُعتبر الأسلحة البيولوجية والكيميائية، وكذلك إهلاك الحرث والنسل، أموراَ محظورة ومحرمة بشدة. إهلاك الحرث والنسل يشير إلى تدمير المزروعات والأشجار والحيوانات التي يعتمد عليها الإنسان للزراعة والتغذية، وهو فعل يُعتبر في الإسلام من الظلم والفساد في الأرض. ويأتي تحريمه بناءً على الأحاديث النبوية التي تحث على الحفاظ على الموارد الطبيعية ومنع إتلافها^{٥٠}. أما بالنسبة للاستخدام السلمي للأسلحة البيولوجية والكيميائية، ففي الإسلام يجب أن يكون الاستخدام في خدمة الخير والصلاح، ولا يجوز استخدامها في إيذاء البشر أو المخلوقات الأخرى بطريقة غير مشروعة. هذا ينطبق على جميع أشكال الأسلحة التي قد تؤدي إلى الإيذاء والخراب، حيث يُعتبر استخدامها خارج حدود الدفاع المشروع ضد العدوان جريمة بالنسبة للشريعة الإسلامية. في المذهب الجعفري، يُحرم بشكل قاطع استخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية، استناداً إلى مبادئ الشريعة الإسلامية التي ترفض كل أشكال الفساد في الأرض وإهلاك الحرث والنسل. هذا التحريم ينبع من نصوص قرآنية وأحاديث نبوية تُشدد على ضرورة حماية النفس البشرية والبيئة، وتنتهي عن التسبب في الدمار والخراب^{٥١}. هناك بعض الأدلة من القرآن الكريم والأحاديث النبوية وأقوال الإمام علي (عليه السلام) التي تتعلق بتحريم إهلاك الحرث والنسل، والحث على حفظ الموارد الطبيعية والابتعاد عن الظلم والفساد:

المبحث الثاني: عقوبات الأشخاص تجاه اقسام حرب البيولوجية و الكيميائية في الشريعة الإسلامية

إذا توافرت أركان الجريمة علينا أن نبحث في تحديد العقوبات الجنائية العقوبات الأشخاص تجاه اقسام حرب البيولوجية و الكيميائية الذي يستحقه مرتكب الجريمة فإذا لم تقع المسؤولية لا تقع الجريمة ولا يوقع الجزاء الجنائي. من ناحية الفقه الإسلامي فإنه يقصد بالمسؤولية هي المؤاخذه إذ يقول الله تعالى: " تَلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ"^{٥٢} أي لا يؤاخذ أحد بذنب أحد. والملاحظ أن فقهاء الفقه الإسلامي لم يستعملوا المصطلح في شقه الجزائي فقط وإنما أطلقوه كذلك على الشق المدني فيسمون الأول بوجوب العقاب ويسمون الثاني بالضمان^{٥٣}. فالقاعدة الشرعية تقتضي شخصية المسؤولية، أي أن الإنسان وحده يتحمل المسؤولية الجنائية فلا يتحملها الحيوان، فلا يسأل إلا عن فعله الشخصي، فلا يعاقب إلا على الجريمة التي ارتكبها، وذلك تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة لقوله تعالى: " وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى "^{٥٤} ولقوله تعالى: "... وَ لِنَسْأَلَنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ "،^{٥٥} ولقوله تعالى: "... كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِيْنٌ "^{٥٦}. الفقه الإسلامي سباق في إبراز ملامح ومعالن نظرية المسؤولية الجنائية، والتي ترتكز كأصل حرية الإختيار أو الإرادة، فالقرآن الكريم يربط بين الحرية والمسؤولية لقوله تعالى "... وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى، وَأَنْ سَعِيهِ سَوْفَ يَرَى"،^{٥٧} ولقوله تعالى: "... مَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمَرْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفَرْ"^{٥٨} فهذه الآيات تدل على أن أساس المسؤولية في الإسلام يرجع إلى حرية الإنسان في الإختيار

بين الخير والشر، فإذا كان مدرك للجريمة قامت مسؤولية الجنائية عن تلك الجريمة، واستحق عقوبتها، وإن لم يكن مدرك فلا عقاب عليه ويمكن تطبيق تدابير إحترازية على من لم تتوافر فيهم حرية الإختيار فمنطلق تطبيق هذه الجزاءات، هو الخطورة الإجرامية فهو مبدأ الذي أخذ به الفقه الإسلامي من منطلق أنه إجراء إستثنائي من أجل توفير حماية أكثر فعالية لأفراد المجتمع، وبالتالي حماية أكثر فعالة بالبيئة باعتبار أن الإنسان عنصر أساسي من عناصر البيئة الطبيعية. في المذهب الجعفري، العقوبات المفروضة على الأفراد المتورطين في استخدام أو دعم الحرب البيولوجية والكيميائية تستند إلى القواعد الشرعية العامة التي تهدف إلى تحقيق العدالة، وردع الظلم والفساد، وحماية النفس والنسل والبيئة من الهلاك. ويُنظر إلى هذه الجرائم باعتبارها من أكبر صور الإفساد في الأرض، مما يجعل عقوباتها شديدة ورادعة.

المطلب الاول : حرية الإختيار أو الإرادة

يتمتع الإنسان بملكات ذهنية تسمح بالقدرة على التمييز في اتیان السلوك الإجرامي وعلى ذلك يكون أهلاً لوحده في تحمل المسؤولية الجنائية، فالشخص إذا ما اختل وعيد بسبب مرض أو علة فإنه يفقد القدرة على حرية الإختيار، وإذا أتى سلوكاً مجرماً انتقت مساءلته لإنعدام حرية الإختيار لديه. فإذا قام الشخص بسلوك مجرم من جراء خطر مفاجئ لا يستطيع دفعه فلا يكون لديه الوقت لاختيار سلوكه ذلك أن هدفه الوحيد هو النجاة بنفسه من الهلاك حتى ولو كان السلوك مجرماً.^٩ وعليه فإذا ما ثبت أن الإنسان عند إتيان السلوك الإجرامي كانت لديه حرية الإختيار وجبت مساءلته وقامت بذلك المسؤولية الجنائية ويوقع عليه الجزاء حتى تتحقق العقوبة غايتها في الردع .

المطلب الثاني : الخطورة الإجرامية كأساس إستثنائي

في الفقه الجعفري، يتم اللجوء إلى فكرة الخطورة الإجرامية كإطار إستثنائي لضمان حماية البيئة وسلامتها. فالشخص الذي يرتكب جريمة تتسبب في تلويث البيئة يُعتبر مسؤولاً جنائياً، وذلك لأن فعله يعبر عن خطورة تهدد الأمن والسلامة العامة. ومن ثم، تتطلب الشريعة اتخاذ التدابير المناسبة للحفاظ على البيئة وحمايتها من أي تهديد. أما المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، ووفق الفقه الجعفري، فهي مسؤولية شخصية، بمعنى أن كل فرد يتحمل عواقب أفعاله وحده ولا يُحاسب أحدٌ بذنب غيره، فكل نفس تُؤخذ بجرمها وتُعاقب على إثمها^{٦٠}. في قوله تعالى: " وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ " وقوله تعالى: " كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِيْنٌ "، وقوله تعالى: " وَلْتَسألُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ " فإن إثبات المسؤولية الجنائية على الشخص الطبيعي وتوقيع العقوبة عليه سواء كانت عقوبة حد أو قصاص أو تعزير يعد من المسائل المرهقة، فجمهور فقهاء باستثناء بعض الحنفية يشترطون أن يكون بين الفعل المرتكب والموت الذي حدث رابطة سببية ففقه الإسلامي يجعل الشخص مسؤولاً عن النتيجة متى كان من الممكن نسبتها إلى الفعل الذي صدر منه،^{٦١} هذا على مستوى الجرائم العامة، فالجرائم البيئية تستند على المبدأ العام المقرر على مستوى الفقه الإسلامي خاصة إذا علمنا أن الجرائم البيئية هي جرائم مستحدثة تتفق مع الجرائم التقليدية في الكثير من الأحكام، وأن محل هذه الأخيرة أن الإنسان يعتبر من عناصر البيئة البيولوجية جاء قول المحلى من شق را فغرق الناس، أو طرح ناراً، أو هدم بناء فقتل وإن كان فعل ذلك عمداً ليغرقهم فعليه الديات عن قتل الجماعة، وإن كان شقة لمنفعة أو لغير منفعة وهو لا يدري أنه يصيب به أحداً فمن هلك فهو قاتل خطأ فالديات وكفارات عليه ويتضمن في كل ذلك أ تلف من المال ولو ساق ماء فمرت على حائط فهدم البناء، فقتل كما قلنا أيضاً سواء بسواء ولا فرق لأن ما ذكرنا مباشر لإتلاف ما تلف.

المطلب الثالث : المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي

القاعدة العامة في الفقه الإسلامي أن عقوبة شخصية أي لا توقع إلا على مرتكب الجريمة، وإنما قد يسأل المتبوع مدنياً بالضمان عن أعمال تابعة سواء كان هذا التابع إبناً أو أجييراً أو تلميذاً أما من الناحية الجنائية فإنه ليس مسؤولاً عما يرتكبه هؤلاء من أعمال وتصرفات مجرمة بمقتضى نص الشارع الحكيم قال الله تعالى: " ... كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِيْنَةٌ " .^{٦٢} مثلاً إذا أمر الأستاذ برمي القمامة في الفناء المدرسة، أو فهم التلميذ أن الأستاذ لا يعاقب كل من ارتكب فعلاً، أو تصرفاً مخالفاً بنظافة المؤسسة من التلاميذ، فإن الأستاذ في هذه الحالة يكون مسؤولاً مسؤولية مدنية على أفعال تلاميذه. لا نجد نص صريح في الفقه الإسلامي يعترف بوجود الأشخاص المعنوية وبمسؤوليتها سواء المدنية أو الجنائية، فقهاء المعاصرين انقسموا إلى

فريقين بشأن مسألة تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية فالرأي الأول يرى أن الفقه الإسلامي عرف من يومه شخصيات المعنوية فاعتبر بيت المال من جهة، والوقف من جهة أخرى، أي شخصاً معنوياً، وكذلك اعتبر المدارس والملاجئ والمستشفيات وغيرها، وجعل هذه الشخصيات والجهات المعنوية أهلاً للتملك أي تملك الحقوق والتصرف فيها.^{٦٣} ولكن هذا الرأي أنكر على تلك الجهات أو الشخصيات المعنوية المسؤولية الجنائية، لأن الإدراك والإختيار اللذان هما أساس المسؤولية منعدمان في هذه الجهات، فليسوا أهلاً لتحمل تلك المسؤولية فمع ذلك يرون عقاب الشخص المعنوي، فكلما كانت العقوبة واقعة على من يشرفون على شؤونه من الأشخاص الطبيعيين مثل: الهدم والإزالة، فتفرض على هذه الشخصيات ما يحد من نشاطها الضار حماية للجماعة ونظامها وأمنها أما الرأي الثاني يرى^{٦٤} أن الفقه الشرعي لا يسلم بوجود الشخص المعنوي لأن الإسلام لا يقيم المسؤولية الجنائية على مجرد افتراض وجود إرادة الشخص المعنوي، فهذا الرأي يقترب من الرأي السابق في استحداث لون جديد من المسؤولية على غرار مسؤولية الصغار لحماية للمجتمع من إضرار بمصالحه أو الأضرار التي تتعلق بأحد عناصر البيئة الطبيعية مثل الإنسان فإذا طبقنا ما توصلنا إليه ح ول المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية على الجرائم البيئية يمكننا القول أنه لا يمكن أن ترتكب الجرائم البيئية بواسطة: - مجموعة أو جمعية أو أية مجموعات غير معترف بها بالشخصية القانونية فالمعيار المعترف إذن هو الشخصية القانونية وبوجودها يترتب عليها آثار في المجال الجنائي ومن ذلك تترتب المسؤولية الجنائية - بواسطة الشخص المعنوي أو ممثليه أو أصحابه ويكون التصرف المنشئ من طرف هؤلاء يتم لحسابه ولمصلحته - أحد الأشخاص سواء كانت قومية أو محلية أو إقليمية، بل بواسطة ممثلها القانوني. - كما لا يمكن إسناد المسؤولية الجنائية لمدرء هذه المجموعات القانونية بصفتهم هذه ولكن تسند إليهم شخصياً - استبعاد فكرة التعويض أو الوكالة، أو الذاتية المشروع الجماعي أو أية مبادئ أخرى لتأسيس المسؤولية الجنائية في حالة إتصال جرائم البيئة بشخص معنوي ما. لا يستبعد إمكانية توقيع عقوبات على الشخص المعنوي كلما كانت ذات أثر على القائمين عليه، كأصحابه، مثل عقوبات المصادرة والغلق كما أنه من الممكن توقيع عقوبات الشخص المعنوي تستهدف الحد من نشاطه الضار أو الخطر على البيئة. في المذهب الجعفري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير تعتمد على المبادئ العامة في الفقه الإسلامي التي تُعنى بإقامة العدالة، وتحقيق التوازن بين تحمل الفرد لمسؤولية أفعاله الشخصية وبين الدور الذي قد يلعبه الغير في إحداث الجريمة أو المساعدة فيها. ويُميز المذهب الجعفري بوضوح بين المسؤولية الفردية التي يتحملها الشخص عن أفعاله المباشرة، والمسؤولية الناتجة عن أفعال الغير التي تتطلب تحقق شروط معينة.

الخاتمة:

أولاً: النتائج

في الختام، يُظهر البحث أن الشريعة الإسلامية تحظر بشدة استخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية لما تسببه من ضرر بالغ على النفس البشرية والبيئة. وقد وضعت الشريعة مسؤولية فردية على الأفراد الذين يشاركون في تطوير أو استخدام هذه الأسلحة، وقررت عقوبات صارمة تتراوح بين القصاص والتعزير والدية، وذلك لضمان حماية المجتمع من الأذى وتحقيق العدالة. إن الالتزام بهذه الأحكام لا يساهم فقط في الحفاظ على الأمن البشري، بل يعكس أيضاً قيم الإسلام في الحفاظ على الحياة وحماية الإنسانية من أضرار الحروب المدمرة.

ثانياً: التوصيات

١. **تعزيز الوعي القانوني والديني** *: ينبغي تكثيف الجهود لتوعية الأفراد والمجتمعات حول خطورة استخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية، مع التأكيد على تحريمهما وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية.
٢. **تطوير التشريعات** *: من الضروري تحديث وتفعيل التشريعات المحلية والدولية بما يتناسب مع التحديات الحديثة، وتعزيز الرقابة على تطوير واستخدام الأسلحة المدمرة.
٣. **تفعيل مبدأ المسؤولية الفردية** *: يجب تعزيز مفهوم المسؤولية الفردية في مواجهة الجرائم المتعلقة بالحروب البيولوجية والكيميائية، من خلال تدريب الأفراد على تحمل المسؤولية القانونية والدينية عن أفعالهم.

٤. *مكافحة انتشار الأسلحة المحرمة*: يوصى بتكثيف الجهود الدولية للتصدي لانتشار الأسلحة البيولوجية والكيميائية، وتعزيز التعاون بين الدول لمنع استخدامها في أي نزاع مسلح.
٥. *الاهتمام بتطبيق العدالة*: ضرورة أن يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية بشكل عادل وفعال لضمان الردع وتحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية في حالات استخدام هذه الأسلحة.

المصادر:

- عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني: ص ٣٣
- عبد الخالق، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب: ص ٩٤
- علاء الدين بن أبي بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تح. علي محمد عوض-عادل أحمد عبد الوجود (بيروت: دار الكتب العلمية، دت)، ص ١٩٣
- علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني: ص ٥٠٥
- ابن العربي، أحكام القرآن: ص ١٩٤
- ابن قدامة، المغني: ص ١٤٤
- ابن حزم، المحلى: ص ١٦٦
- ابن رشد، بداية التهد واية المقتصد: ج ٢، ص ٢٧٢
- البخاري، الجامع الصحيح، دار السلام، ١٩٨٧، المملكة العربية السعودية، ص ١٥٥
- الزهراني، الفقه الإسلامي وأدلته: ص ١٦٦
- الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: ص ١٩٤
- الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: ص ١٦٦
- الزحيلي، قانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية: ص ١٤٥
- جويلي، مواجهة الأضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج: ص ١٦٥
- حيدر، شبح أسلحة الدمار الشامل: ص ١٩٣
- خليل بن إسحاق المالكي، مختصر خليل، دار الفكر، سنة النشر: ١٩٩٧م، لبنان، ص ١٩٤
- الدية، المائدة: ٣٢
- الروايات: رواه أبو داود، رواه ابن ماجه، رواه البخاري
- الشافعي، الام: ص ١٩٤، ص ٢١٠
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م: لبنان، ص ١٦٧
- الشنقيطي، الجرائم الدولية في الشريعة الإسلامية: ص ١٣٣
- عيون الحكم والمواعظ، جمع وإعداد علي بن محمد الليثي الواسطي، ص ١٩٤
- القرضاوي، السلام في الإسلام مبدأ حرمة النفس البشرية، دار العلم: ص ١٧٦
- محمد باقر الصدر، دراسات في فقه الإسلام المعاصر، دار التعارف للمطبوعات، ١٩٨٠، لبنان، ص ١٦٧
- محمد باقر الصدر، دروس في علم الأصول، دار التعارف للمطبوعات، ١٩٨٠، لبنان، ص ٨٤
- محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، دار السلام، ١٩٨٧، المملكة العربية السعودية، ص ١٥٥
- مرسي، الإسلام والبيئة: ص ٨٤
- المالكي، الموطأ: ص ١٦٦
- نهج البلاغة، جمع الشريف الرضي، من خطب الإمام علي عليه السلام.
- النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، ١٩٩١م، لبنان، ص ١٦٧
- الزبير، الجرائم الدولية وحقوق الإنسان في الفقه الإسلامي: ص ١٢٤

- الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: ص ١٩٤
- زيدان، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي: صص ٤٣-٦٨
- زيدان، القانون الدولي الإسلامي: ص ٧٨
- شتا، «الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة»: ص ٥٥
- السيد محمد سعيد الحكيم، منهاج الصالحين، الطبعة: الأولى، العراق، ج ١، ص ٩٣
- السيد محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار، دار إحياء التراث العربي، تم جمعه في القرن الـ ١٧ الميلادي، وتوجد طبعات مختلفة لاحقاً، لبنان، ص ١٩٤

- رملوي، موقف الشريعة من استخدام التكنولوجيا النووية والكيميائية والبيولوجية في الأغراض السلمية والعسكرية: ص ٤٨
- رخا، تجريم التعذيب والممارسات المرتبطة به: ص ٧٣٥
- سورة الأعراف: ٥٦
- سورة البقرة: ١٣٤
- سورة البقرة: ٢٠٥
- سورة البقرة: ٢٠٨
- سورة الإسراء: ٣٣
- سورة المائدة: ٣٢
- سورة القصص: ٧٧
- سورة النحل: ٩٣
- سورة الطور: ٢١
- سورة النجم: ٣٩-٤١
- سورة الكهف: ٢٩

هوامش البحث

- ^١ (سورة المائدة: ٣٢)
^٢ (سورة الأعراف: ٥٦)
^٣ (سورة البقرة: ٢٠٥)
^٤ مرسي، الإسلام والبيئة: ص ٨٤
^٥ جولي، مواجهة الأضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج: ص ١٦٥
^٦ الزبير، الجرائم الدولية وحقوق الإنسان في الفقه الإسلامي: ص ١٢٤
^٧ زيدان، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي: صص ٤٣-٦٨
^٨ زيدان، القانون الدولي الإسلامي: ص ٧٨
^٩ الشنقيطي، الجرائم الدولية في الشريعة الإسلامية: ص ١٣٣
^{١٠} الإسراء: ٣٣
^{١١} المائدة: ٣٢
^{١٢} عيون الحكم والمواظ، جمع وإعداد علي بن محمد الليثي الواسطي، ص ١٩٤
^{١٣} محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، دار السلام، ١٩٨٧، : المملكة العربية السعودية، ص ١٥٥
^{١٤} نهج البلاغة، جمع الشريف الرضي، من خطب الإمام علي عليه السلام.
^{١٥} محمد باقر المجلسي، النهج الصافي في شرح نهج البلاغة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ي: ص ١٦٦

- ١٦ علاء الدين بن أبي بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تح. علي محمد عوض-عادل أحمد عبد الوجود (بيروت: دار الكتب العلمية، دت)، ص ١٩٣
- ١٧ خليل بن إسحاق المالكي، مختصر خليل، دار الفكر
سنة النشر: ١٩٩٧م، لبنان، ص ١٩٤.
- ١٨ النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، ١٩٩١م، لبنان، ص ١٦٧
- ١٩ الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب ، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م : لبنان، ص ١٦٧
- ٢٠ (سورة المائدة: ٣٢)
- ٢١ (سورة الأعراف: ٥٦)
- ٢٢ سورة البقرة: (٢٠٥)
- ٢٣ عبد الخالق، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب: ص ٩٤
- ٢٤ محمد باقر الصدر، دروس في علم الأصول، دار التعارف للمطبوعات، ١٩٨٠ ، لبنان، ص ٨٤
- ٢٥ .البقرة: ٢٠٨
- ٢٦ .المائدة: ٣٢
- ٢٧ .رواه أبو داود
- ٢٨ .رواه ابن ماجه
- ٢٩ .الشافعي، الام: ص ١٩٤
- ٣٠ .مالك، الموطأ: ص ١٦٦
- ٣١ .ابن قدامة، المغني: ص ١٤٤
- ٣٢ السيد محمد سعيد الحكيم، منهاج الصالحين، الطبعة: الأولى، : ١٩١٤، : العراق ، ج ١، ص ٩٣
- ٣٣ حسن السيد عز الدين بحر العلوم ، الخطاب الإسلامي والقضايا المعاصرة ، المعارف للمطبوعات الطبعة الأولى، ٢٠١٠، لبنان ، ص ١٤٣
- ٣٤ .عمارة، السلام في الإسلام: ص ١٢٤
- ٣٥ .المائدة: ٣٢
- ٣٦ .القرضاوي، السلام في الإسلام مبدأ حرمة النفس البشرية دار العلم: ص ١٧٦
- ٣٧ .الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: ص ١٦٦
- ٣٨ .الشافعي، الام: ص ٢١٠
- ٣٩ .الزحيلي، لقانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية: ص ١٤٥
- ٤٠ .القصص: ٧٧
- ٤١ .الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: ص ١٩٤
- ٤٢ العلامة محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار، دار إحياء التراث العربي، تم جمعه في القرن الـ١٧ الميلادي، وتوجد طبعات مختلفة لاحقاً، لبنان، ص ١٩٤
- ٤٣ السيد محمد باقر الصدر ، دراسات في فقه الإسلام المعاصر، دار التعارف للمطبوعات، ١٩٨٠ ، لبنان ، ص ١٦٧
- ٤٤ .ابن حزم، المحلى: ص ١٦٦
- ٤٥ .ابن العربي، أحكام القرآن: ص ١٩٤
- ٤٦ .رواه ابن ماجه
- ٤٧ .رواه البخاري
- ٤٨ .الرملاوي، موقف الشريعة من استخدام التكنولوجيا النووية والكيميائية والبيولوجية في الأغراض السلمية والعسكرية: ص ٤٨

٤٩. علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني: ص ٥٠٥
٥٠. حيدر، شبح أسلحة الدمار الشامل: ص ١٩٣
٥١. زهران، العالم والحرب: ص ١٢٠
٥٢. البقرة: ١٣٤
٥٣. ابن رشد، بداية ا تهد و اية المقتصد: ج ٢، ص ٢٧٢
٥٤. الانعام: ١٦٤
٥٥. النحل: ٩٣
٥٦. الطور: ٢١
٥٧. النجم: ٣٩-٤١
٥٨. الكهف: ٢٩
٥٩. عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني: ص ٣٣
٦٠. السيد محمد سعيد الحكيم، منهاج الصالحين، الطبعة: الأولى، : ١٩١٤، : العراق ، ج ١، ص ٩٣
٦١. شتا، «الحماية الدولية للبيئة في اوقات النزاعات المسلحة»: ص ٥٥
٦٢. المدثر: ٤٢
٦٣. رخا، تجريم التعذيب والممارسات المرتبطة به: ص ٧٣٥
٦٤. عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني: ص ٣٣